فاحفظه فهذه يعرف التعديل ومنه يعرف ما يتعادل
عليه الاعداد وهو العدد الثاني ومنه يعرف العدد
الاول فاضرب المحفوظ في عدد المقر بعلم الاواحد
يحصل اثنا عشر فهي التعديل واضرب المحفوظ في تمام
كل كسر يحصل اثنا عشر وثمانية عشر واربعة
وعشرون واقسم كل حاصل على امامه وقد تقدم
انه الباقي من مقامه بعد اسقاط بسطه وان لا يبقى
واحد واثنان وثلاثة يخرج اثنا عشر وتسعة
وثمانية فاجمعها يحصل تسعة وعشرون فاطرح
منها التعديل وقد تقدم انه اثنا عشر يبقى سبعة
عشر فهي ما يتعادل عليه الاعداد فان اردت
مال كل فاضرب التعديل في بسط كسره من مقامه
واقسم الحاصل على امامه وقد تقدم انه الباقي
من مقامه فما خرج فاطرحه مما يتعادل عليه
الاعداد فما بقي فهو العدد الاول ونسبته الى
ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني
كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة
المفروضة له وهي العدد الرابع فقد انتظمت
الاعداد الاربعة وثالثها المجهول وفي استخراجه
الاوجه المشهورة عند الحساب فان اردت مال زيد
فاضرب اثني عشر فاقسمها على امامه وقد تقدم انه
واحد يخرج اثنا عشر فاطرحها مما يتعادل عليه
الاعداد يبقى خمسة فهي العدد الاول فاضربها
في العشرة العدد الرابع يخرج خمسون فاقسمها
على السبعة عشر العدد الثاني وهو ما يتعادل

عليه

عليه الاعداد يخرج اثنان وستة عشر جزءا من سبعة
عشر جزءا من الواحد وهو العدد الثالث المطلوب له قد ذلك
ما فصله وان اردت مال عمر وفاضرب الاثني عشر في واحد
بسط الثلث واقسم الحاصل على امامه وهو اثنتان هو
الباقيان من مقامه يخرج ستة فاطرحها من سبعة عشر
يبقى احد عشر هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم
الحاصل وهو مائة وعشرة على السبعة عشر يخرج ستة
وثمانية اجزاء من سبعة عشر وان اردت مال بكر فاضرب
الاثني عشر في واحد واقسم الحاصل على امامه وهو
ثلاثة يخرج اربعة اطرحها من سبعة عشر يبقى ثلاثة عشر
هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو
مائة وثلاثون على السبعة عشر يخرج له سبعة
واحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من الواحد فتفهم هذه
الطريق فانها من الملح الحسان وهي خاصة بالاستثناء كما
في هذا المثال وبطريق الجبر لزيد شيء فاذا طرح ذلك الشيء
من عشرة المستثنى منها بقي عشرة الا شيئا وجب ان يكون ذلك
نصف مجموع مال عمر وبكر مجموع مالهما عشرون الا شيئين ثم
اطرح ثلث الشيء المفروض لزيد من عشرة عمرو يبقى عشرة الا
ثلث شيء وذلك مثل ماله وثلث بكر فاضرب ذلك في
ثلاثة لاجل جبر ثلث الشيء الى واحد يحصل ثلاثون
الا شيئا وذلك ثلاثة امثال مال عمر ووسط مال بكر
فاذا القي منه مجموع مالهما وهو العشرون سوى الشيئين
بقي عشرة وشيء وذلك مثلا مال عمر وفلس وخمسة ونصف
شيء فاذا القي ذلك من مجموع ماله ولبكر بقي خمسة عشر
الا شيئين فنصفها فهي مال بكر فاحفظه لتعادل به ما يحصل
له آخرا ثم الق من عشرة بكر ربع الشيء المفروض لزيد يبقى عشرة

Cornell University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)